تفريغ مادة مرئية بعنوان

حكم الجمع والقصر
في أرض الجهاد

.

١٣/٧/٢٠١٧ – ١٩ شوال ١٤٣٨

مدة المادة: ١٨:٠٢

الشيخ

أبو قتادة الفلسطيني

حفظه اللّه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله:

أخ يسأل: يكثر الجدل والخلاف في مقرات ومضافات المجاهدين حول مسألة الجمع والقصر في أرض الجهاد، فتجد النسبة الأكبر من المجاهدين يجمعون ويقصرون، بحجة: أننا في أرض جهاد، أو: أنهم في بلدة بعيدة عن بلدتهم الأم؛ فما التحقيق في هذه المسألة؟؟

أريد في الابتداء أن أنبه إلى: أن الكثير من الأقوال العلمية التي اشتُهرت في العصور المتأخرة، ونسبت إلى أنها من المسائل التي حسم فيها الأمر وتحقق فيها القول الصائب، مع أنها مخالفة لقول الأئمة الأربعة خاصةً ولجماهير أهل العلم عامةً؛ فأريد أن أنبه على هذه المسألة العلمية.. أنا أريد أن أقول لإخواني، ولطلبة العلم خاصة –بعد هذه التجربة الحياتية في هذا الباب– : أن خلاف الأئمة الأربعة –يعني: ما استقر عليه أصحاب المذاهب– ينبغي أن يراعى مراعاةً شديدة، وليس بهذه الطريقة التي نراها.. بعض الأقوال فيها شيء من الخفة فيميلون إليها ويناقضون أقوال ثقات منقحة للأئمة الأربعة..

فهذه مسألة.. أنا تكلمت عنها، وأنا أجد حرجًا شديدًا –بعد دراسة.. وليس هذا من قبيل إثارة الغبار والدخان الذي تصنعه المؤسسات أو المذاهب المنتشرة– أنا أتكلم من خلال خبرة: أنه قلما وجدت قولًا صائبًا خارج أصحاب المذاهب المعتبرة الأئمة الأربعة؛ فهذه ينبغي أن تراعى.. قد يوجد.. لا أقول: أن هذا ممنوع قطعًا، ولكن أقول: قد يوجد.. ولكنه ليس بهذا الاتساع، أو هذه الخفة التي يمارسها بعضهم في مخالفة الأئمة الأربعة.

المذاهب هذه.. أصحابها –يعني– عملوا عليها عملًا شديدًا؛ ومن رأى أدلة الأئمة في هذا الباب علم فقههم، وعلم اتساع مداركهم، وعلم قوة استنباطهم.. بخلاف ما يجري عليه المتأخرون، وخاصة المعاصرين منهم.

فمن هذه المسائل التي شاع أمرها، لأن الإمام ابن القيم رحمه الله أشاعها في كتابه "زاد المعاد"، فأخذها المتأخرون وسلموا لهذا الإمام بهذا القول، وهو: أن نية الإقامة في المكان ما دام أن المرء داخل تحت مسمى "المسافر" أنه يجوز له أن يقصر ماشاء له أن يقصر.. ولهم احتجاجات في هذا.. وأنا تكلمت عدة مرات في هذا الباب..

ومع ذلك أقول: إن ما قاله ابن القيم رحمه الله، وما جرى عليه بعض من يُعظم هذا الإمام –وهو إمام عظيم بلا شك– ولكنهم لم يذهبوا إلى مذاهب الأئمة ودرسوها الدراسة الواسعة.. وما اعترضه ابن القيم رحمه الله في كتابه على المخالفين له –وهم الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم– ما اعترضه غير وجيه..

ويعجبني ما رواه الأثرم عن إمامه الإمام أحمد بن حنبل في مسألة اعتبار الأربعة أيام أو اعتبار العشرين صلاة، قال: قلما من يفقه هذا الدليل، ومأخذ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

والصواب -في الحقيقة- أن تحقيق هذه المسألة في نسبتها لابن عمر أو ابن عباس، هذا عليه كلام شديد.. يعني: تحتاج إلى كتابة وإلى توسع.. فالذين ينقلون عن ابن عباس أن له قولًا واحدًا: عندما كان يذهب إلى السوق سوق عكاظ، ويجمع هناك ما دام قائمًا فوق ذلك، فكذلك له أقوال أخرى ينبغي الانتباه لها؛ وكذلك ما ينسب لابن عمر ويرجحونه في هذا الباب: أنه أقام في كابل ستة أشهر وهو محصور في الثلج، كذلك له أقوال أخرى.

فتحقيق المذاهب.. هذا -كذلك- يحتاج إلى تأن، وليس إلى قول فطير.. لابد من التحقيق، ولابد من البحث المتسع.

القصد: بأن الباحث سيجد أن ما قاله أصحاب المذاهب الأربعة في هذا الباب هو الأقوى؛ ومع خلافهم.. هناك قضايا متفق عليها بينهم، وهناك أمور مختلف فيها، وهذا الاختلاف يدخل فيه بعض حالات هذا السؤال الذي تقدم به الأخ.

أولًا: لا يجوز أن يقيم الرجل في مكان وهو عالم -وهو شرط هذا- أنه سيقيم السنة والسنتين والثلاث والأربع، فيقيم فيها ثم يقول: أنا مسافر..

وقد وجدت أناسًا أصلًا يقيمون في البلاد، ولكن يقولون: لا يجوز في هذه البلاد أن يقال: نحن مقيمون.. كأن يكون هو في بلد -هو هاجر واستقر مع أهله وحياته- من بلاد الكفر فيقول: لا يجوز لمسلم أن يقيم بين ظهراني أهل الكفر، فأنا لا يجوز لي أن أكون مقيمًا، ويبقى طول عمره -وله الأبناء والزوجة، وحياته.. بل ليس له حياة أخرى أصلًا في خارج هذه البلدة- يقول: أنا مسافر!! يعني: في الحقيقة، هذا شيء يحتاج إلى تحقيق، وكذلك أعتقد أن فيه خفة في النظر.

المتفق عليه: أنه لو نوى -هذه نقطة- الإقامة في مكان -هذا الذي تكلم عليه الأئمة الأربعة، وهذا القول الذي أختاره، وعليه الأدلة- أن المرء لو أقام في مكان -مختلف عشرين صلاة، مع احتساب الصلاة التي دخلها والصلاة التي خرج بها.. هنا يوجد خلاف بين أهل العلم في هذا الباب، ولكنهم على الجملة يدورون حول هذه الدائرة- أن المرء لو أقام في مكان.. نوى الإقامة في مكان، وهو يعلم أنه سيقيم في هذا المكان فوق عشرين صلاة -قاربها أو خالفها.. متقدمًا أو متأخرًا بصلاة أو صلاتين، مع ما ذكرت من الاختلاف- فإنه يُعد مقيمًا..

ما هو مأخذ هذا القول؟ المأخذ لهذا القول: أن الضرب في الأرض هو المسير.. مجرد المسير.. يعني: أن يسير المرء.. فمجرد السير في الأرض هو السفر، والجلوس هو الإقامة؛ فلو أن المرء كان ماشيًا فهذا هو الضارب في الأرض ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُم فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ الآية. ثم قال بعدها: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فالضرب في الأرض هو: المشي.

إذًا: المرء لا يكون مسافرًا إلا وهو يضرب في الأرض، فإذا جلس سمي مقيمًا.. فلو جلس لساعتين أو ثلاثة أو أربعة.. الأصل هكذا هو.. الأصل.

فإذًا: المرء حين يخرج من بلدته لما يسمى مسافرًا، ما دام ماشيًا فهو مسافر؛ ولذلك: أنتم ترون ابن القيم رحمه الله –في هذه المسألة– يرى: أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا أقام مسافرًا –كما هو شأنه في منى– ويسمى المسافر المقيم.. وهذه حالة فقهية قال بها ابن القيم رحمه الله، وقال بها من قبله شيخه ابن تيمية عليه رحمة الله.. قالوا: بأن المرء يستحب له إذا كان مسافرًا مقيمًا أن لا يجمع، أجازوا له القصر أو أوجبوه على قولين.. أنهم استحبوا له أن لا يجمع، لأنهم فرقوا بين المسافر الذي يضرب في الأرض وبين المسافر المقيم.. فهذه الحالة موجودة وليست غريبة عن الفقهاء.

القصد بأن: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ..﴾ فما دام أنك ماشي فيجوز لك أن تقصر، فإذا نزلت –ولو لساعات– فأنت قد أقمت.. هذا الأصل.

هذا الأصل.. رأينا أن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وسعه، فكان أقصى ما توسع به هو ما فعله.. فلا يقال بعد ذلك.. انتبهوا.. هذا المأخذ الذي يحتج به ابن القيم ومن جرى مجراه –لم يقل المعاصرون شيئًا غير ما قاله ابن القيم من قبل– فابن القيم قال: ما أدرانا أنه لو أقام ستة أيام أنه لا يقصر؟؟ نقول: لا، هذا غير صحيح، لأنه بمجرد الإقامة هو خرج عن مسمى المسافر فينبغي أن يُتم، فكونه أقام أربعة أيام فقط دل هذا على أنها هي المدة البالغة لهذا الباب.. هذا هو مأخذ الفقهاء –الأئمة الأربعة– وهو مأخذ صحيح.

ابن القيم رحمه الله.. لو تخيل المرء المسألة لوجد أنه قلب الصورة، فهو جعل –هنا السفر هو الضرب في الأرض، والإقامة تخرجه من مسمى الضرب– جعل مجرد الخروج من البيت ومن المحلة ومن البنيان هو السفر.. هكذا... هنا فرق..

الآية تعلق الحالة بالضرب، فينبغي أن تعلق على هذه العلة.. لا مجرد الخروج من البلدة.. خارج البلدة.. نائمًا.. جالسًا.. مقيمًا سنة وسنتين.. فيبقى عليه اسم السفر لمجرد أنه خرج من بلدته.. من حدود بلدته.. ووقع عليه اسم السفر عرفًا.. هم هكذا قالوا.. أرجو أن تُفهم.

الذي قاله ابن القيم: أن مجرد خروج المرء من بيته.. من محلته.. يسمى مسافرًا، فحينئذٍ الذين قيدوه.. قيدوه بحالة: وهي حالة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع! المسألة ليست هكذا.. المسألة: أن المرء لا يسمى مسافرًا ضاربًا في الأرض إلا وهو يمشي، فإذا جلس وأقام في مكان -ولو خارج بلدته ومحلته- لا يبقى تحت اسم المسافر.. هذا هو الفارق الدقيق في المسألة.

وترى أن الموافق للغة والموافق للحال كما ترون.. لمن فكر فيها جيدًا يجد أن القول هو قول الأئمة الأربعة؛ ولذلك قال الإمام أحمد رحمه الله هذه الكلمة: لأن هذه المسألة لا يفقهها الكثير.

إذًا: الذي أقوله كالتالي.. بالنسبة للحالة التي بين أيدينا: إذا أقام الرجل في مكان لا يدري: أيسافر اليوم أو غدًا أو أقل من أربعة أيام -يعني: يقول: أنا قد أمكث ثلاثة أيام قد أمكث يومين، ولكن لا يقول: أنا سأمكث أربعة أيام- فإذا مكث هذه المدة فقد دخل في مسمى المقيم.

قبلها.. نأتي الآن إلى مسألة.. هنا يأتي الخلاف.. فيما دون.. كم يمكث المرء مسافرًا وهو يقول: أسافر اليوم أو غدًا، أو يقول: لن أبقى أنا أربعة أيام؟ كم يبقى؟

هنا يقع الخلاف؛ وأنا أميل إلى قول أبي حنيفة -عليه رحمة الله- في هذه المسألة، وهو: ما دام الرجل يقول: أسافر اليوم أو غدًا، ولا يعرف متى يسافر، ويعلم أنه لن يبقى أربعة أيام فما فوق -عشرين صلاة فما فوق- فهذا الرجل يبقى مسافرًا وله حكم المسافر..

المستحب له.. وأنا أميل لما قاله ابن القيم من التفريق بين المسافر المقيم والمسافر الضارب.. المسافر الضارب في الأرض المتحرك فإذا جلس، فالنبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه كان يقصر ولكنه لا يجمع.. وهذا هو الأقوى.

فلذلك: أنت إذا بقيت في بلد أو مكان، فإذا قلت: أنا سأبقى سنة أو سنتين، أو: هذا المكان أعرف أنني سأبقى فيه ولا أخرج منه -أقل شيء لا أخرج منه لمدة.. لن أخرج منه في أقل من أربعة أيام، بل سأبقى أربعة أيام فما فوق- فأنت صرت مقيم، لكن إذا كنت لا تدري: أتقيم في هذه البلدة اليوم.. واليوم يأخذونك.. واليوم يحركونك إلى مكان كذا وكذا..وقد تتحرك بعد يومين.. فأنت مسافر.. هذا هو الذي أميل إليه في هذه المسألة، وأرجو أن يكون الكلام شافيًا في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

مع التنبيه.. بقيت مسألة مهمة: أن هذه المسألة إذا خالف الناس فيها، فلا ينبغي أن يثرب أحد على أحد.. عليكم أن تتعلموا.. ليس بهذه الحدية التي يطرحها بعضهم..

يعني: أنا يعجبني شاه أنور الكشميري في شرحه على البخاري، وهو شرح -كما تعلمون- لم يكتبه بيده، وإنما نقله تلاميذه بعد وفاته.. جمعوه من الأوراق؛ فكان يقول كلمة عجيبة يرددها.. يقول: أنا أجزم في مسائل النحو، وأجزم في مسائل المنطق، وأجزم في مسائل كذا وكذا، وأصول الفقه ووو الخ، لكنني أجبن ما أكون في الجزم في مسائل الفقه. ومن تأمل مداخل الفقهاء، وتأمل كيف يستنبطون، وماهي مداركهم.. يعني: يسلم لشاه أنور الكشميري هذا المقال.

فالمطلوب: هذه مسألة من مسائل الاجتهاد، ومسألة من مسائل الخلاف، ويحتمل فيها الخلاف في هذا الباب، وبالتالي: المقلد لا يناظر، يعني: لا يقل أحد: أنا مجتهد فيها!! أنت في النهاية أخذت قول الشيخ، وبتطبيق علم نفس الدليل – وأرجو أن يبحث هذا العلم.. هذا العلم من فروعه.. وهو علم نفس الدليل لم يبحث، لأنه علم يبحث في القضية الإسلامية على الخصوص.. وإن كان يوجد في الآخرين كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية.. وإن أظهر الذين يزعمون العقل وأصحاب المناهج العقلية: أنهم من أكثر الناس احترامًا للعقل، ويعيبون على الأثريين التزامهم بالأثر، فيقول: لكنهم -وجدتهم- من أكثر الناس تقليدًا لبعضهم بعضا.. وهذا حقيقة -فلا يقل أحد: يعني أنا درسته ووجدت هكذا!! يعني: أنا لا أقول: أن هذا لا يوجد.. لا، ولكن الذي أعرفه أن الأكثرين ليسوا كذلك.. الأكثرين.. لأنهم لا يقوون على مخالفة ابن القيم ومخالفة بعض المشايخ المعاصرين ولهم أثرهم؛ فحينئذٍ: يلتصق القول بالقائل، وحين يلتصق القول بالقائل ينصبغوا باحترامه أو عدم احترامه.. هذا ما يقع... يعني: لا تجرؤوا على مخالفة الأئمة الأربعة، وتخافون من مخالفة ابن القيم رحمه الله.. مع أن ابن القيم -ولا شك- إمام تحقيق، وإمام علم، وإمام نظر، وله أقوال سديدة في الفقه -وهو الأصل فيه- وفي الاختيارات الفقهية وفي غيرها.. جزاه الله خيرًا، ورحمه الله.

فلا يُثرب أحد على أحد؛ ولا يناظر المقلد إلا إذا خالف في المسائل المشهورة بين أهل العلم -ولو وجد من يقول بها شاذًا- فيثرب عليه.. نقول: "يثرب عليه" كأن يقال: هذه أقوال شاذة وإن قال بها بعض أهل العلم، ولا يناظر؛ وثالثًا: يحتمل الناس بعضهم بعضا في هذه المسألة.

والله تعالى أعلم، وجزاكم الله خيرا، والحمد لله رب العالمين.

تفريغ العبد الفقير لرحمة ربه: أبي عبد الله الرتياني